

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما كونها تصح مشروطة فللزواج ذلك وقد يكون له في الشرط فائدة تحت الزوجة على كمال الطاعة وهكذا تصح الرجعة المبهمة ويرجع اليه في التعيين فإن عين من هي المقصود له تعيينت وإن لم يعين حتى مات فأحدهما زوجة تستحق الميراث ويكون الميراث بينهما ويجب عليهما العدة وأما قوله ومولاة فصحيح كما قدمنا في أول هذا الفصل ولا وجه لقول المصنف فقط فإنه إن أراد إخراج رجعة من لم يكن بزواج مع عدم رضا الزوج فذلك معلوم لا يحتاج إلى ذكره وإن أراد أنه لا يصح منه التوكيل بها ونحوه فهو مخالف لما هنا فإن التولية نعم التوكيل وأما قوله وفي إجازتها نظر فلا وجه لهذا النظر لأن إجازة الرجعة رجعة قوله ويجب الاشعار أقول لا شك في أن هذا واجب على الزوج للزوجة ولا سيما إذا كان ترك الاشعار لها يؤدي إلى أن تقع في محذور من إجابة خطبة من يخطبها أو الدخول في نكاح من يريد نكاحها بل الظاهر وجوب الاشعار لمن يتصل به ويجاوره لئلا يظنوا به مالا يحل واجتناب ذلك واجب بل قد ورد ما يدل على وجوب الاشهاد فأخرج أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي بسند صحيح عن عمران بن الحصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجتها ولا تعد فإن قوله لغير سنة يدل على أنه قد عرف من السنة ما يفيد الاشهاد فهو كقول الصحابي من السنة كذا